الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة زيان عاشور بالجلفة

محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
01	2020 / 09 / 13	×	

النّصوص المرجعيّة

1. المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 23 أوت 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم (المواد 43 إلى 47).
2. القرار المؤرّخ في 05 ماي 2004 الذي يحدّد كيفيات سير المجلس العلمي للكلية.
3. القرار رقم 531 المؤرّخ في 2020/07/21 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور. الجلفة.
4. مذكّرة الأمين العام رقم 1500 المؤرّخة في 25 ديسمبر 2019.

مجالات آراء المجلس العلمي للكلية وتوصياته

يبدي المجلس العلمي للكلية آراءه وتوصياته، حسب المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 23 أوت 2003، والمذكور أعلاه، فيما يأتي:

1. تنظيم التعليم ومحتواه،
2. تنظيم أشغال البحث،
3. اقتراحات برامج البحث،
4. اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها،
5. اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرّج وتمديدها و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
6. مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم،

<u>ويكلّف زيادة على ذلك بما يأتي:</u>

7. اعتماد مواضيع البحث فيما بعد التدرّج ويقترح لجان مناقشتها،
8. اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
9. دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى مدير الجامعة مرفقةً بآراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يُخطَر في كلّ مسألةٍ أخرى تتعلّق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد.

يمارس المجلس العلمي للكلية صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها. وبهذه الصفة يدرس ويبدي رأيه على الخصوص فيما يأتي:

1. مشاريع البحث للوحدة وبرامج نشاطاتها،
2. تنظيم الأعمال العلمية والتكنولوجية،
3. إنشاء أقسام البحث وفرق البحث وحلّها.

I- قائمة الحاضرين أعمال دورة المجلس العلمي للكلية

1. أعضاء المجلس العلمي للكلية[1]

الرّقم	الاسم واللّقب	الصّفة	الإمضاء
1	بورزق أحمد	رئيس المجلس العلمي للكلية, ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق	
2	فشار عطاء الله	عميد الكلية	
3	بن مصطفى عيسى	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	
4	مخلط بلقاسم	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية	
5	زوامبية عبد النور	رئيس قسم العلوم السياسية	
6	لعروسي سليمان	رئيس قسم الحقوق	
7	الكر محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية	
8	طيبي عيسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق	غياب مبرر
9	نوري نعاس	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية	
10	بلخيرات حوسين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية	
11	فيرم فطيمة الزهرة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق	
12	بن علي خليل	ممثل عن الأساتذة المساعدين	

1 وفقاً القرار الوزاري رقم: 531 المؤرخ في: 21 جويلية 2020 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور - الجلفة.

13	عصبي حليمة	ممثل عن الأساتذة المساعدين	
14	قيرع سليم	مدير مخبر	
15	جعلاب كمال	مدير مخبر	
16	قاسم فتيحة	مسؤول المكتبة	

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

2. أعضاء المجلس العلمي للكلية المتغيبون عن أعمال الدّورة

الرّقم	الاسم واللّقب	الصّفة
1	طيبي عيسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق

II- جدول أعمال دورة المجلس العلمي للكلية

1. تنصيب المجلس العلمي.
2. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي.

III- مُجريات أعمال دورة المجلس العلمي للكلية[2]

النّقطة رقم 01 : تنصيب المجلس العلمي

1. عرض الملفّ

تم تنصيب المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة من طرف السيد عميد الكلية المذكورة.

2. الرّأي والتّوصية

لا توجد.

النّقطة رقم 02 : المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي

1. عرض الملفّ

بعد المناقشة والإثراء لأعضاء المجلس العلمي للكلية، لكل مادة على حدا من النظام الداخلي للمجلس العلمي تمت المصادقة عليه من طرف جميع الأعضاء الحاضرين مادة مادة، ثم المصادقة عليه بصفة إجمالية.

النظام الداخلي للمجلس العلمي

لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور الجلفة:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها, والمعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 04 رمضان عام1427 الموافق27 سبتمبر سنة 2006.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 ماي 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ البحث.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 04 جانفي 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة.
- وبموجب القرار رقم 53 المؤرّخ في 5 ماي 2004 والذي يحدّد كيفيات سير المجلس العلمي للكليّة.
- بمقتض القرار 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المحدد لمعايير الإنتقاء للقبول ي برنامج تحسين المستوى في الخارج المعدل والمتمم بالقرار 327 المؤرخ في 09 جويلية 2015.

[2] يُحدّد عدد النّقاط وفقاً للنّقاط المُدرجة ضمن جدول أعمال الدّورة.

- بمقتضى التعليمية الوزارية رقم 484 المؤرخة في 27 جويلية 2017 والمتعلقة بكيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين ي الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.
- بمقتضى القرار رقم 1001 المؤرّخ في 27 جوان 2019 والذي يحدّد شكل المقرّرات المرافِقَة لإجراءات مناقشة مذكّرة الماستر ومذكّرة التدرّب في التكوين ما بعد التدرج المتخصّص ومذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه والتأهيل الجامعي.
- بمقتضى القرار 170 المؤرخ في 20 فيفري 2018 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي.
- وبناء على القرار الوزاري رقم: 531 المؤرخ في: 21 جويلية 2020 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور . الجلفة.
- وبناءً على محضر المجلس في اجتماعه المؤرخ في: 2020/09/13 فإن أعضاء المجلس قد صادقوا على النظام الداخلي الآتي:

الفـــصل الأول
تـــشـكـيل المـجلـــس العلـمـي

المادة 01 : يتكوّن المجلس العلمي للكليّة من:

- عميد الكلية؛
- نواب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- رؤساء اللّجان العلميّة للأقسام،
- مديري مخابر البحث .
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم؛
- ممثلين (02) منتخبين من بين الأساتذة المساعدين؛
- مسؤول مكتبة الكلية.

المادة 02: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

المادة 03: ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيساً منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 04: يمكن للمجلس العلمي استشارة أو بدعوة أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي, ولا يملك من دعاه المجلس لخبرة أو إثراء ملف, حق المشاركة في التصويت.

المادة 05: يخضع استخلاف أي عضو لنفس الإجراءات المنصوص عليها في التنظيمات.

الفـــصل الثانـــي
صلاحيـــــات المـجلـس العلـمـي

المادة 06: يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 07: يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحتواه؛
- تنظيم أشغال البحث؛
- اقتراحات برامج البحث؛
- إقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات ومخابر بحث أو غلقها؛
- اقتراحات فتح شعب ما في مجال ما بعد التدرج وتمديدها و/أو غلقها وإقتراح عدد المناصب المطلوب شغلها.
- مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم.

المادة 08: يكلف المجلس العلمي أيضاً بـ :

- إعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج ويقترح لجان لمناقشتها,
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي,
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته,
- يمكن أن يخطر في كل مسالة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد,
- انتقاء وترتيب الأساتذة المستفيدين من التربصات قصيرة المدى ومن الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، ومن التظاهرات العلمية بالخارج، والتكوين الإقامي بالخارج، و/أو تحديد المعايير المتعلقة بها،
- المصادقة على نتائج الدكتوراه الخاصة بالكلية،
- إبداء الرأي بشأن تعيين مسؤولي شعبة التكوين ومسؤولي التخصصات،
- المصادقة على عروض التكوين في جميع الأطوار,

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

- المصادقة على مشاريع البحث واعتمادها.
- المصادقة على تعيين خبراء لتقييم المطبوعات البيداغوجية لأساتذة الكلية.
- المصادقة على الشروط والمعايير الشكلية للمطبوعات البيداغوجية لأساتذة الكلية.
- النظر في إلتماسات أساتذة الكلية الدائمين، في القضايا العلمية أو البيداغوجية التي تعرض عليه.
- اقتراح تثبيت وترقية الأساتذة بالكلية.
- المصادقة على الشروط والمعايير الشكلية للمطبوعات البيداغوجية للأساتذة.
- المصادقة على الملتقيات العلمية الدولية والوطنية، ويدرس المجلس العلمي البطاقات التقنية للتظاهرات العلمية للكلية ويبدي رأيه ويقدم توصياته في:

- نوعية مواضيع التظاهرات العلمية والتي يجب أن تكون منسجمة مع أهداف الكلية والجامعة.
- تشكيلة اللجان العلمية ولجان التنظيم التي تنفذ هذه التظاهرات وانتمائها.

الفـــصل الثالث
سير اجتماعـــات المـجلـس العلـمي

المادة 09: يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بناءً على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه, أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه, أو بطلب من عميد الكلية.

المادة 10: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

المادة 11: تتخذ قرارات المجلس العلمي للكلية ويصادق عليها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 12: إذا كان الأمر يتعلق بمسألة خاصة بعضو من أعضاء المجلس ينصرف العضو مؤقتا إلى حين الفصل في مسألته ويوكل عضوا للتصويت عنه في تلك المسألة فقط.

المادة 13: يتولى نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أمانة المجلس، ويتكفل بالمهام التالية:

- كتابة الدعوات وإرسالها مع مرفقاتها لأعضاء المجلس العلمي,

- تدوين وطبع محاضر الجلسات،
- تدوين مستخرجات لكل جلسة،
- إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي،
- استقبال ما يرسل أو يودع لدى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها.
- يضمن المحافظة على الأرشيف.

المادة 14: يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد الكلية وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الإجتماعات العادية.

المادة 15: يحضِّر رئيس المجلس جدول الأعمال الدورات العادية بالتنسيق مع عميد الكلية، ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة موافقة ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.

ويتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

المادة 16: ترسل دعوات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي وهذا خلال خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع في دورته العادية، ولا يسري هذا على الدورات غير العادية. وترفق عند الاقتضاء بالوثائق الضرورية. يُمكن أن توجه الدعوات بالوسائط الإلكترونية المتاحة إن أمكن.

ويمكن أن تقلص الآجال في الدورات الاستثنائية إلى ثمانية (08) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

وينشر إعلان عن عقد اجتماع المجلس العلمي عندما يرى رئيسه مقتضى لذلك.

المادة 17: يعرض الرئيس في بداية كل جلسة جدول الأعمال، ويحدد المتفرقات إن وجدت.

المادة 18: يضمن رئيس المجلس احترام سير الجلسات، والالتزام بجدول الأعمال المصادق عليه. يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأعمال جلسات المجلس. ويسهر الرئيس على احترام القانون الداخلي للمجلس العلمي للكلية.

المادة 19: تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، ويوضع على مستوى مقر الكلية.

المادة 20: يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة إن وجد، ويرسل خلال (15) يوماً الموالية لتاريخ الإجتماع، إلى كل من:

- عميد الكلية، الذي يتولى إرسال نسخة منه إلى مدير الجامعة،
- أعضاء المجلس.

الفـــصل الرابع
التزامـــــــات العضويـــــة

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المادة 21: يعمل أعضاء المجلس العلمي على تفعيل دور المجلس في رفع مستوى التعليم والأداء البيداغوجي في الكلية وهم ملتزمون بأخلاقيات المهنة وما تفرضه مهام المجلس من التزامات تسعى إلى إرساء مبادئ الموضوعية والجدية والحياد،يجب على أعضاء المجلس المحافظة على سرية الجلسات في إطار المبادئ المتعارف عليها والنصوص القانونية السارية المفعول، وكل مخالفة لذلك يترتب عنها اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

المادة 22: يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تمليه الواجبات المهنية والأخلاقية.

المادة 23: حضور اجتماعات المجلس العلمي إجباري،إلا في الحالات المبررة. ويجب أن تبرر الغيابات برسالة موجهة إلى رئيس المجلس العلمي .

المادة 24: يجب الحضور في الوقت المحدد لاجتماع المجلس، ويعتبر الحضور المتأخر للجلسة أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة، ودون إذن من رئيس المجلس إخلالاً بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

المادة 25: في حالة غيابين متتالين دون مبرر يلفت رئيس المجلس العلمي العضو، ويعرض أمره على المجلس العلمي لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 27: في حالة غياب رئيس المجلس العلمي يفوض هذا الأخير من ينوب عنه لتسيير الجلسة.

الفـــصل الخامس
حـــقوق العضويـــة فـــي المجـــلس العلـمـــي

المادة 28: يتمتع كل عضو بحق المشاركة وإبداء الرأي بكل حرية وموضوعية، شريطة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش واحترام قواعد سير الجلسات، ودون المساس بالآداب العامة وأخلاقيات المهنة.

المادة 29: يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذا أهمية في محضر الاجتماع.

الفـــصل الـــسادس
أحـــكام خـتامـــــــية

المادة 30: يعين رئيس المجلس كاتبا للجلسة من بين أعضاء المجلس يتولى تحرير المحاضر.

المادة 31: تنشر محاضر المجلس العلمي في لوحة الإعلانات وعلى الموقع الرسمي للكلية.

المادة 32: يسري مفعول هذا النظام الداخلي من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك باقتراح من رئيسه أو عميد الكلية أو ثلثي (3/2) أعضائه.

2. الرّأي والتّوصية

- تمت المصادقة على النظام الداخلي للمجلس العلمي من طرف جميع الأعضاء الحاضرين مادة مادة ثم بصفة إجمالية.
- وقد تمت الموافقة على فتح سجل جديد للمجلس العلمي وغلق السجل القديم، مع بداية ترقيم السجل الجديد من رقم 01، بالإضافة إلى اعتماد ترقيم جديد بداية كل سنة.

IV- خلاصة أشغال دورة المجلس العلمي للكلية

1. الآراء والتوصيات المتعلّقة بجدول أعمال الدّورة
   1) فتح سجل جديد للمجلس العلمي وغلق السجل القديم، مع بداية ترقيم السجل الجديد من رقم 01، بالإضافة إلى اعتماد ترقيم جديد بداية كل سنة.
2. آراء وتوصيات أخرى
   1) لا توجد

رئيس المجلس العلمي للكلية
أحمد بورزق

كاتب الجلسة
حليمة عصبي

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية

إمضاء : بورزق أحمد